حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية

أ.إبتسام حسن سالم بن عيسى (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (1)

المقدمة

تحرص النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع إنساني على تنفيذ العقوبة، وذلك بتجنب معاملة المحكوم عليهم بأسلوب يهدر كرامتهم أو إنسانيتهم، وعلى ذلك فإن كل تطور حديث يهدف إلى إصلاح المجرم، ويجب أن يقوم على أساس احترام كرامة الإنسان(2).

وقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن، إبان الثورة الفرنسية سنة 1789م عدة مبادئ تنص على احترام كرامة الإنسان، مانعاً بذلك تعرضه لأي معاملة من شأنها أن تحط من كرامته.

كما جاء ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م، متضمناً الاعتراف بحق الإنسان في الكرامة الإنسانية معلناً " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".

(*) **عضو هيئة التدريس بقسم القانون العام بكلية القانون الخمس، جامعة المرقب.**

(1) سورة البقرة: الآية (186).

(2) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2008م، ص74.

ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م الذي جاء في مادته الأولى "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة" وبعدها توالت الاتفاقيات الدولية والدساتير مؤكدة حقَّ الإنسان بكرامة الإنسانية.

لذلك أصبح من الضروري اليوم الاعتراف، بانتماء السجين إلى الأسرة البشرية وبأن له حقاً في الكرامة، دون تمييز بينه وبين الإنسان غير المجرم، وبالتالي أصبح للسجين جملة من الحقوق تضمنها جل القوانين العقابية[1].

فهذه القوانين تحظر استخدام العنف ضد المحكوم عليه (المطلب الأول) كما تحظر استخدام القسوة ضده (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حظر استخدام التعذيب ضد المحكوم عليه

إن معاملة المحكوم عليه بصورة تشعره بآلام جسمية ونفسية أمر منبوذ أخلاقيا ومرفوض من قبل الإنسان؛ ولكن على الرغم من ذلك، فإن الواقع يكشف في كثير من الأحيان عن وجود مثل هذه الممارسات، وحتى لا تظل هذه الأفعال تمارس دونما قيود تحد منها، فإن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية[2]، قد

---

(1) في هذا الشأن يقول نبيل مصطفى خليل: إن هناك حقوقاً يعرف الجميع أن طبيعتها لا تقبل التقييد أو الإنقاص سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وعدم قابلية بعض هذه الحقوق الأساسية للتقييد أو الإنقاص لم يعد حالياً مجرد اتجاه عقائدي بل هو إنجاز الحضارة الفائق، راجع مؤلفه: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص80 وما بعدها.

(2) فعلى سبيل المثال، نصت المادة (26) من دستور الإمارات العربية المتحدة على أنه (... **لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة**)، ونصت المادة (19 / د) من دستور البحرين على أنه (**لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد** =

سعت جاهدة من أجل حظرها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التعـذيب، وبيان صفة مرتكبه في (الفرع الأول) ثم تجريم استخدامه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعذيب وصفة مرتكبه

اختلفت الصيغ والأفكار التي تطرقت لمفهوم التعذيب كل حسب أسلوب تعبيره والركائز التي ينطلق منها، إلا أنها اجتمعت على النقطة التي تمثل صلب التعذيب، ألا وهي (الألم الجسدي والنفسي) الذي يلحق المحكوم عليه، ولما كان التعذيب عبارة عن سلوك ينتج عنه ألم بالمحكوم عليه، فإنه لابد أن يكون هذا السلوك صادراً عن شخص ما، وقد اشترط القانون في مرتكبه صفة معينة،

=

بأي منها)، ونصت المادة (36) من الدستور القطري على أنه (**... لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون**).
ونصت المادة (3/28) من الدستور السوري على أنه: (**لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياّ أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك**)، ونصت المادة (18) من الدستور الصومالي على أن: (**الإيذاء الجسماني أو المعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية أي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب**)، ونصت المادة (20) من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أنه: (**لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغواء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك..**)، ونصت المادة (31) من الدستور الكويتي على أن: (**لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة**)، ونصت المادة (34) من هذا الدستور على أن: (... **يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياّ**)، ونصت المادة (42) من الدستور المصري على أن: (**كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، فلا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة لقوانين تنظيم السجون...**)، نقلاً عن: سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقاً للأحكام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العرفية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ص26 وما بعدها.

ولتوضيح ذلك وجب أولاً تحديد مفهوم التعذيب، وثانياً بيان صفة مرتكب التعذيب.

أولاً: مفهوم التعذيب

التعذيب لغة هو "العذاب، ويعني النكال والعقوبة"[1]، وقد تطرقت عديد الاتفاقيات الدولية إضافة إلى الفقه الدولي لتعريف التعذيب.

وقد اعتبر التعذيب مصطلحاً عاماً يستعمل لوصف أي عملية تنزل آلاماًجسدية أو نفسية بإنسان ما وبصورة متعمدة ومنظمة كوسيلة لاستخراج معلومات، أو الحصول على اعتراف أو لغرض التخويف والترهيب، أو كشكل من أشكال العقوبة أو وسيلة للسيطرة على مجموعة معينة تشكل خطراً على السلطة المركزية. تستعمل التعذيب في بعض الحالات لفرض مجموعة من القيم والمعتقدات التي تعتبرها الجهة المعذبة قيماً أخلاقية[2].

كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) التعذيب بأنه "جريمة تقوم على إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة جسدياً أو عقلياً للحصول على معلومات أو اعترافات أو إنزال عقوبة أو الترويع أو الإكراه أو لأي سبب يعود لأي شكل من أشكال التمييز"[3].

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في 26 فبراير 2001م في قضية المدعي العام ضد "داريو كوديتس" وماريو سركيز التعذيب بأنه **(تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، وهذه الجريمة تشكل فعلاً أو امتناعاً متعمداً يتسبب**

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مجلد 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص682.

(2) فرانسوا أبو شيه سولينييه، القاموس العالمي للقانون الإنساني، دار العلم الملايين، القاهرة، مصر، ط1، 2006م، ص206.

(3) القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (8) (2) (أ) (خ) و(ج) (1).

في آلام أو إصابات خطيرة عقلية أو بدنية، شريطة إثبات المستوى المطلوب من الآلام)[1]، ويتضح أن المحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجريمة التعذيب أخذت بنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وعرفت منظمة العفو الدولية التعذيب بأنه **(توقيع آلام بصورة قصدية من طرف مرتكب التعذيب على ضحيته بهدف الوصول إلى غايته رغماً عن إرادة الشخص الضحية)**[2].

وعرفت الجمعية الطبية العالمية في بيان طوكيو لسنة 1975م التعذيب بأنه **(يتمثل في الآلام الجسمية والنفسية المسلطة، وتكون مقصودة ومنظمة أو دون أي سبب ظاهر من طرف شخص أو عدة أشخاص قاموا بهذه الأعمال من تلقاء أنفسهم أو تنفيذاً لأوامر تلقوها وللحصول على معلومات أو اعترافات أو تعامل من طرف الضحية أو لأي سبب آخر)**[3].

أما اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م فقد عرفت التعذيب في المادة الأولى منها بأنه **(أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث وعندما يلحق هذا الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه، أو يوافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو شخص**

---

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، مادة (2).

(2) علي الزمالي، مناهضة التعذيب، مذكرة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، غير منشورة، 2004م-2005م، ص4.

(3) ميثاق طوكيو، الجمعية الطبية العالمية لعام 1975م، منظمة العفو الدولية، الأطباء والتعذيب بين المشاركة والصمود، طبع بفرع تونس، ط3، ص159.

ثالث يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

يستفاد من هذا النص أن واضعي الاتفاقية قصروا ارتكاب جريمة التعذيب على الموظف صاحب الصفة الرسمية، إلا أنه أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية قد يرتكبها غير الموظف الرسمي، فهذه الاتفاقية استندت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في أحكامها باعتبارها تندرج في إطار القواعد العرفية الدولية لذلك فهي تشكل قواعد دولية يمكن الاستناد إليها مع قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وتعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م تتويجاً لمجهودات الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب بعد إصدارها إعلان مناهضة التعذيب سنة 1975م، الذي عرف التعذيب بأنه **(أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياّ كان أو عقلياّ، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)**[2].

---

(1) كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، تقديم: أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، التحقيق على الصعيد الوطني، ط1، 2003م، دار المستقبل العربي، د. م، ص499.

(2) إعلان الجمعية العامة، قرار رقم 2453 لسنة 1975م، مجموعة حقوق الإنسان صكوك الدولية، المجلد 1، الجزء الأول، الأمم المتحدة 1993م، نيويورك.

يرى بعض الفقهاء أن هذا الإعلان أشمل من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م فيما يتعلق بالغاية أو المأرب من التعذيب[1]، كما لم يربط وجود جريمة التعذيب بالموظف ذي الصفة الرسمية وإنما أتى في صيغة مطلقة، في حين أن الاتفاقية قصرت فعل التعذيب على الموظف الرسمي.

وتري اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة أن هناك جانبيين للتعذيب: أحدهما نفسي، والأخر بدني، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وأن التعذيب ينطوي على عنصر ذي دلالة ثقافية[2].

هذا عن تعريف التعذيب لذى المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الدولية، أما في الفقه، فقد تطرق العديد من الفقهاء إلى تحديد تعريف للتعذيب، لعل أهمها أن **(التعذيب بمفهومه الدقيق ينطوي على قدر من الجسامة والخطورة، بحيث يلغي من يمارسه كافة اعتبارات الإنسانية والاحترام الواجب لآدمية الإنسان حين يقوم بممارسة هذه الأفعال)**[3].

أما المشرع الليبي فلم يعرف التعذيب، ولم يشترط له درجة معينة من الجسامة، وبذلك فالأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع، ويتبين ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 435 ق. ع. ل والمعنونة كالآتي "**تعذيب المسجونين**".

وفي السياق نفسه لم يعرف المشرع المصري التعذيب ولم يشترط له درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع، وقد تصدت محكمة جنايات طنطا لتحديد مفهوم التعذيب المقصود بالمادة 126 ق. ع.

---

(1) حسن سعد، سند الحماية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2004م، ص352.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء، مطبوعات اللجنة الدولية، جنيف، ص21.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، د. ط، 2004م.

م على رأسها **(أنه الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب، فيحمله على قبول الإدلاء بالاعتراف للخلاص منه)**[1].

وانطلاقاً من هذه التعريفات، فإن التعذيب يتخذ صورتين: إحداهما بدنية، والأخرى نفسية، الأولى تتمثل في التعذيب المادي، والثانية تتمثل في التعذيب المعنوي، وبالتالي فإن التعذيب يتجسد في الآلام والمعاناة التي تلحق الفرد أو الجماعة لغرض محدد.

ثانياً: صفة مرتكب التعذيب

اشترط المشرع الليبي لوقوع جريمة التعذيب، أن يقوم به موظف عمومي وهذا ما نصت عليه المادة 435 ق. ع. ل المعنونة "**تعذيب المسجونين** "التي تنص على أن **(كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه...)**.

وقد عرف المشرع الليبي الموظف العام في المادة 4/16 ق. ع. ل بأنه **(كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء كان موظفاً أو مستخدماً دائماً أو مؤقتاً، براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم)**.

ويلزم أن يصدر من الموظف العمومي أحد أمرين: إما فعل التعذيب الذي يقع مباشرة من الموظف العمومي، وإما الأمر به، أي أن يكلف شخصاً آخر بالقيام بفعل التعذيب، وفي كلتا الحالتين يعتبر الموظف العمومي فاعلاً أصلياً في جريمة التعذيب وليس شريكاً.

---

(1) محكمة جنايات طنطا في 1927.7.28م، المجموعة الرسمية، ص28، رقم 115، مشار إليه لدى بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص354.

وما تجدر ملاحظته أن الموظف العمومي في جريمة التعذيب لا يهدر بسلوكه الإجرامي مصلحة قانونية واحدة تتمثل في حق الشخص في سلامة جسمه وعدم المساس بكرامته الإنسانية، بل يهدر أيضاً مصالح أخرى كمصلحة العدالة التي تتمثل في حماية حرية المتهم وصون اعترافه من الإكراه المادي والمعنوي، ومصلحة الإدارة التي تتمثل في عدم تعدي الموظف العمومي حدود وظيفته، وذلك بتعذيب المشتبه فيه أو المتهم أو السجين.

وعلى الرغم من تعدد المصالح القانونية التي تتعرض للعدوان بسبب سلوك الموظف العمومي في جريمة التعذيب فإنه مما لاشك فيه أن المصلحة الغالبة من بين تلك المصالح هي مصلحة الشخص في سلامة جسمه، وعدم الاعتداء على كرامته الإنسانية، والأمر بالتعذيب من قبل الموظف العمومي يتخذ شكلين، فقد يكون إيجابياّ أو سلبياّ، فبالنسبة لشكل الأمر بالتعذيب الإيجابي فإصداره يكون كافيا لقيام هذا النوع من الأمر، إذ لا يشترط أن يكون الأمر في شكل معين، قد يصدر الأمر صريحاً مباشرة، وقد يكون ضمنياً وذلك بالإشارة إلى علامة متفق عليها مسبقاً[1].

كما يتحقق التعذيب عن طريق الإذن بالتعذيب، وهو أن المرؤوس يبادر ويقترح على الرئيس أن يقوم بفعل التعذيب، فيعبّر الرئيس عن عدم اعتراضه أو موافقته، وفي هذه الحالة فالأمر بالتعذيب يصدر بشكل إيجابي أيضاً[2].

أما شكل الأمر بالتعذيب السلبي فالرئيس لم يعد مضطراً لإصدار الأمر بل إنه يعبر عن موافقته لممارسات التعذيب بمجرد عدم الاعتراض على

---

(1) منية بنت عبد الله ورغي، التعذيب وآليات مناهضته في القانون الجنائي التونسي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المرقب، ترهونة، 2008 – 2009م، ص82 وما بعدها.

(2) حياة عباس، " التعذيب بين الواقع والقانون"، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1991م–1992م، ص124.

الاعتداءات الواقعة على جسد المجني عليه، وكنتيجة مترتبة على هذه الأفعال المجرمة، قرر المشرع الليبي معاقبة الموظف العام في المادة 435 عقوبات سالفة الذكر، "**بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر**".

وبالرغم من هذا الموقف الذي يحمد للمشرع الليبي، فإنه يؤخذ عليه عدم تعريفه للتعذيب وعدم تحديده للأفعال التي تعتبر تعذيباً وبذلك يبقى النص غامضاً، فلمن يعود تقدير فعل ما بأنه تعذيب أم أنه ليس كذلك؟ هل تعود المسألة للسلطة التقديرية للقاضي؟ كما لم يذكر الغاية أو الهدف من التعذيب حتى يمكن تمييزه عن أفعال مشابهة أخرى، وقصَر فعل التعذيب على الموظف العمومي فقط إذا أمر به أو قام بالعمل بنفسه.

الفرع الثاني: حظر التعذيب

سعياً وراء الرقي بالمعاملة الإنسانية وبعيداً عن المساس بقيمة الفرد الإنسان واحتراماً لها وهي متجسدة في ذات المحكوم عليه، ظهر إلى حيز الوجود العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تحظر التعذيب باعتباره من أبرز أساليب المساس بالقيمة الإنسانية للفرد، الأمر الذي يستلزم البحث في تجريم استخدام التعذيب وفقاً للقواعد العامة (أولاً)، وفي تجريم استخدام التعذيب وفق الأحكام الخاصة (ثانياً).

أولاً: تجريم استخدام التعذيب طبقاً للقواعد العامة (في المواثيق الدولية)

أ ــ الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948م أول وثيقة دولية تهتم بحقوق الإنسان، وتهدف إلى ضمان وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته[1]. ولن يتم هذا الاحترام إلا بصيانة كرامة الإنسان والحفاظ على سلامته البدنية والعقلية، وهكذا قرر

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإعلان في مادته الخامسة أنه **(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة)**. والمتمعن في هذا النص يستنتج المنع المطلق للتعذيب، بحيث لا يمكن لأي أحد أن يستخدمه لتحقيق: أغراض معينة، ويمكن الاستناد لهذا الإعلان في زمن السلم والحرب، فالحظر حسب النص حظر مطلق.

غير أن هذا الإعلان يطرح تساؤلاً جوهرياً حول القوة الملزمة للقواعد والمبادئ التي يتضمنها؛ فمن جهة ليس للإعلان أي قيمة قانونية ملزمة للدول، ويبقى مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة، ويسمى "بالقانون اللين" أو "**القانون المتساهل**"[1] وهي قيمة معنوية وأخلاقية وغير ملزمة، باعتباره لا يرقى إلى درجة قواعد القانون الدولي الملزمة.

يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ، كالحق في الحياة وصيانة الذات البشرية من التعذيب ومبادئ أخرى تُعنى بحماية حقوق الإنسان، ولذلك فإنه حَريّ بالمجتمع الدولي الالتزام بهذه المبادئ والقواعد التي تتأتى قيمتها القانونية من كونها قواعد أو مبادئ ذات قيمة عرفية، بل قد تكون قواعد آمرة[2]. وترى منظمة العفو الدولية أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

(1) القانون اللين، SOFTLAW.

(2) في حين يرى شارك مالك رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة العربي الوحيد الذي شارك في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في رده علي الدين لا مأخذ الجد التزام الدول باحترام الإعلان أنه إذا **(استهزأ المشككون بقرار قيمته أنه توصية للدول الأعضاء فليتذكروا أن قرار تقسيم فلسطين كان أيضا توصية من قبل الهيأة العامة، وإذا يتمتع الإعلان العالمي حقوق الإنسان بنفس القيمة القانونية التي يتمتع بها قرار 29 نوفبير 1947م بتقسيم فلسطين وإذا وجد قرار 29 نوفمبر قوى عالمية دفعته شوطا ًبعيداً نحو التنفيذ، أفلا يمكن أن تعبأ إرادات أمام الانتقادات التي وجهت للإعلان وأمام انتهاكات مازالت تمارس في حق الفرد)**. علي ضوي القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط2، سنة 2005م، ص376.

يشكل صكاً مرجعيا رفيعاً ينطبق على جميع الدول، لأنه أصبح مرجعاً للمعاهدات الدولية الهادفة لحماية حقوق الإنسان وللعديد من الدساتير الوطنية.

ب ــ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

اعتمد من قبل الجمعية العامة عام 1966م ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1966م. ولما كان التعذيب من أبشع مظاهر انتهاك حقوق الإنسان فقد نص في مادته السابعة على أنه **(لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية لا إنسانية، أو حاطة من قدره، ويمنع خاصة إخضاع أي شخص دون رضاه الحر لاختبار طبي أو علمي معين)**. وبهذا النص فإن هذا العهد حظر التعذيب حظراً تاماً، بالإضافة إلى أن هذا العهد يسري في كل الأوقات في السلم والحرب، غير أنه تضمن أحكاماً استثنائية وهي حالة الطوارئ، ولكن هذا القيد لا يكون إلا في الإطار الضيق ويشترط أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع الموجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي[1].

ونصت المادة (2/4) على أن التقييد أو الاستثناء لا يشمل بعض نصوص العهد، ومنها المادة 7 التي تحظر التعذيب، وعليه فإن تحريم التعذيب يسري في السلم والحرب والاضطرابات.

ج ــ اتفاقية حقوق الطفل:

نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على **(ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)**.

وشدَدت هذه الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن هذه القواعد[2] وأقرت بعض التدابير الوقائية لضمان حماية ورعاية

(1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مادة (4) فقرة (1).

(2) اتفاقية حقوق الطفل، مادة (1/38).

الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح بالفقرة الرابعة من المادة 38 ويكون ذلك بالتزام الدول بموجبات القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين.

إن الطفل يمثل حالة خاصة نظراً للاحتياجات التي يتطلبها بالإضافة إلى أن درجة تحمله للآلام والمعاناة التي يتسبب فيها التعذيب وغيرها من المعاملات القاسية ليست بالدرجة التي يتحملها الكبار، الأمر الذي يفرض على المتحاربين توفير حماية أكبر للأطفال.

د ــ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م:

قد نصت المادة (1/2) من هذه الاتفاقية على أن **(تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية، إدارية وقضائية وغيرها من الإجراءات لمنع اقتراف أعمال التعذيب)**، وأكدت الاتفاقية أنه لا يمكن اتخاذ أي ظرف استثنائي كالحرب أو التهديد بالحرب أو احتمال وقوع خطر كالاضطرابات الداخلية لتبرير أفعال التعذيب[1] ونصت الفقرة الثالثة من المادة (2) على أنه: **(لا يمكن التذرع بأمر سلطة أعلى لتبرير أفعال التعذيب)** فالمساءلة القانونية والقضائية توجه للقائم بأفعال التعذيب حتى ولو أمر من قبل رئيسه والذي بدوره يكون محلاً للتتبع القضائي، كما اعتبرت الاتفاقية أن تسليم أي شخص لدولة أخرى يعتقد أنها ستقوم بتعذيبه هو مخالف لأحكام الاتفاقية[2].

كما تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجريم جميع أعمال التعذيب، أو محاولة ممارسة التعذيب أو المشاركة في عمل التعذيب.[3] ولتعزيز الحماية من التعذيب أقرت الاتفاقية بالمادة (2/4) توقيع العقوبات اللازمة على مرتكبي جريمة التعذيب.

---

(1) اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة (2/1).

(2) اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة (2/3).

(3) اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة (2/4).

مما لاشك فيه أن هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف، واعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا باعتبارها أصبحت من القواعد العرفية الدولية لحقوق الإنسان.

هـ ــ إعلان مناهضة التعذيب 9 ديسمبر 1975م:

عرَّف هذا الإعلان التعذيب في مادته الأولى، ثم آدان التعذيب بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "في المادة الثانية" وأيضاً شدَّد في "**مادته الثالثة**" على عدم السماح بالتعذيب لأي دولة في الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحروب واتخاذها ذريعة لتبرير التعذيب.

و ــ الميثاق العربي للحقوق الانسان:

تضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان حظراً لأي ممارسة لأفعال التعذيب؛ إذ شدّد بالمادة (1/8) على منع التعذيب، واعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم[1] كما يمكن ملاحقة مرتكبه مهما تقادم الزمن والهدف من ذلك الحماية من التعذيب مستقبلياً ورد الاعتبار لمن مورس ضدهم التعذيب.

ز ــ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:

أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان في المادة 5 منه على حماية الإنسان من أفعال التعذيب، حيث جاء بها **(لكل فرد الحق في احترام كرامته الملازمة للشخص البشري وبالاعتراف بشخصيته القانونية، وحظرت كل أشكال الاستغلال والإذلال للإنسان ولاسيَّما العبودية وتجارة الرقيق والتعذيب الجسدي والمعنوي والعقوبات أو المعاملة الوحشية اللاإنسانية أو المذلة..).**

قد حرَّم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أفعال التعذيب تحريماً قاطعاً، وقررت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منع التعذيب بالمادة الثالثة حيث

(1) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مادة (2/1).

نصت على أنه **(لا يجوز إخضاع أي كان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة لا إنسانية أو مذلة).**

وأيضاً شددت معاهدة حقوق الإنسان الأمريكية على حظر التعذيب واعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان وذلك بالمادة الخامسة من الاتفاقية كما أقرت مجموعة من التدابير والإجراءات لقمع مرتكبي أفعال التعذيب على النطاق الأمريكي، وتجدر الإشارة إلى وجود اتفاقيات إقليمية متخصصة في الحماية من التعذيب.

حيث أكدت الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب في المادة 30 على أنه: **(لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة).** كما كرست العديد من التدابير للحماية والوقاية من التعذيب.

كما أقرت اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه الولاية القضائية الشاملة على التعذيب بين الدول الأطراف في منطقة الأمريكيتين، وحددت مجموعة من التدابير المتعلقة بمنعه والتحقيق فيه وتقديم المسئولين عن ارتكابه إلى القضاء ومنح تعويضات إلى الضحايا.

إن تعدد المعاهدات الدولية التي تمنع التعذيب يؤكد إجماع المجتمع الدولي على خطورة هذه الجريمة النكراء، ويتجلى هذا الخطر خصوصاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكرس الحماية من التعذيب في زمن السلم وفي وقت الحرب من خلال مجموعة من التدابير الوقائية والعقابية التي تحد من استخدام التعذيب.

والخلاصة أن القانون الدولي يحظر التعذيب بشكل قاطع، وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة من خلال تحريمه لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية وبموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني علاوة على منعه بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وغايتهما هي حفظ وصيانة إنسانية الإنسان، وحماية حياته وسلامته الجسدية والعقلية ولذلك فإن اتفاقيات حقوق الإنسان

تسري جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني وتعتبر قواعد القانونين ملزمة لجميع الدول الأطراف باعتبارها قواعد آمرة، إضافة إلى كونها قواعد تهم حقوق الإنسان لا يمكن مخالفتها.

صفوة القولأن الجهود لم تقف عند هذا الحد، بل أرادت أن تخصص ما هو عام فانتقلت من المبادئ العامة إلى الأحكام الخاصة.

ثانياً: حظر استخدام التعذيب طبقاً للأحكام الخاصة

" يعد حق الكرامة الإنسانية من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تتجسد في كل ما يتصل بقيمة الإنسان في وجوده المادي والمعنوي والعقلي، وإن كان البشر مختلفين في مكونهم النفسي والاجتماعي،.. إلا أن صفة التكريم تظل ملازمة للوجود الإنساني، ودونما الحاجة إلى البحث في معيارية التحديد للكرامة الإنسانية، فأي مساس أو أي اعتداء على كرامة الإنسان، يعدّ "تعذيباً" وهو مجرم فضلاً عن أنه محرّم"[1].

ولعل جل الاتفاقيات سعت في إطار حمايتها لحقوق الإنسان إلى مناهضة التعذيب بكل أشكاله التقليدية والمستحدثة، حيث حرمت هذا الوباء العالمي، وحددت الأفعال المكونة لجريمة التعذيب، إلا أن الاتفاقيات الدولية لوحدها تبقى قاصرة على تحقيق: هذه الحماية الناجعة ضد التعذيب إن لم يعاضدها مجهود داخلي للدول، وفي هذا الإطار حثت اتفاقية مناهضة التعذيب الدول على تجريم التعذيب في صلب قوانينها الداخلية، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لذلك على مستوى القواعد الموضوعية والإجرائية.

ثالثاً: تجريم التعذيب على مستوى القواعد الجنائية الموضوعية

تنص المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب، **(على أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي).**

---

(1) ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، ج2، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط1، 2007م، ص30.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: **(تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة، تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة...)**.

ويكون التجريم بالنص في صلب القانون الداخلي، على أن التعذيب جريمة معاقب عليها، وعلى أن يقع ضبط مختلف الأركان الضرورية لاكتمال الجريمة، وتمييزها عن بقية الأفعال التي تكون مكونة لجرائم أخرى، مثل الاعتداء بالعنف أو التعدي على الحرية الذاتية دون موجب.

قد يتبادر للذهن أن نص العديد من الدول على تجريم التعذيب جاء بالضرورة إثر مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن الأمر على العكس من ذلك، فقد تضمنت بعض الدساتير الصادرة بتاريخ سابق تجريماً للتعذيب، ولعل ذلك كان من الأساس تماشياً إما مع مقتضيات المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإما استجابة لأحكام المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي هذا الإطار منع المشرع الليبي التعذيب[1]. فوفقا لقانون العقوبات يعد التعذيب جناية معاقبا "عليها بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر (المادة 435 ق.ع.ل) سالفة الذكر، كما جرم قانون العقوبات قبض الموظفين العموميين على الناس بدون حق.

---

(1) هناك دول صادقت على الاتفاقية، إلا أنها تنص في قانونها الداخلي على تجريم التعذيب، من ذلك القانون البيروني مثلاً قبل 1998م، مما حدا بلجنة مناهضة التعذيب إلى الإيصاء بتعريف التعذيب كجرم مستقل يعاقب عليه بالعقوبة المناسبة لخطورته، كما شددت لجنة الأمم المتحدة من ناحيتها على أنه بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، فإنه يتوجب جعل أعمال التعذيب جريمة بمقتضى القانون الجنائي الوطني، كما أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بتعيين التعذيب وتعريفه في التشريع الوطني باعتباره جريمة محددة في غاية الخطورة تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب للجلسة 56 للجمعية العامة للأمم المتحدة، فبراير 2001م، الفقرة 39.

يتضح مما تقدم أن القانون الجنائي الموضوعي حظر التعذيب بنصوص صريحة، حيث جرمه وقرر معاقبة مرتكبه. وللقانون الجنائي الإجرائي أيضا" دور داعم لحريات الأفراد ولعدم تعرضهم للتعذيب.

رابعاً: حظر التعذيب وفقاً للقواعد الإجرائية

مما لاشك فيه أن القواعد الجنائية الإجرائية هي تفعيل للقواعد الجنائية الموضوعية، ونظراً لأهمية تجريم التعذيب، يستوجب أن تلعب القواعد الجنائية الإجرائية دورها في اجتثات هذه الآفة والقضاء عليها، خاصة أن أفعال التعذيب ترتكب بشكل أكثر حدة ضد المتهمين للحصول منهم على الاعتراف أو على معلومات أو غير ذلك من طرف المكلفين بتطبيق القوانين بمناسبة الاعتقال والاستجواب.

لذلك نص المبدأ (21) من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن: **(يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه، أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى، أو الشهادة ضد أي شخص آخر، كما لا يعرض أي شخص محتجز أثناء الاستجواب للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب، تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور)**[1].

كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب في السياق نفسه باعتماد تدابير تشريعية، تمنح المشتبه بهم الحق في التزام الصمت، والحق في الفحص الطبي فور اعتقالهم أو بعد كل جلسة من جلسات الاستجواب، وقبل مثولهم أمام قاضي التحقيق أو قبل الإفراج عنهم[2].

كما أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، بأنه **(ينبغي للأحكام القانونية أن تكفل منح المحتجزين إمكانية الحصول على خدمات محام في**

(1) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص22.

(2) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، مرجع سابق ذكره، الفقرة 39 (9).

غضون 24 ساعة من عملية الاحتجاز)[1].وبذلك يجب استبعاد الاعتراف المنتزع تحت التعذيب وعدم الاعتداد به، وهو ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وكما هو الحال على المستوى الدولي، اهتم المشرعون في مختلف الدول بإرساء مبادئ وقواعد إجرائية تحول دون المساس بحقوق المتهمين في عدم تعريضهم للتعذيب بمناسبة اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية أو التحقيق في مواجهتهم، من ذلك ما تضمنه الدستور المصري في مادته الثانية والأربعين التي تنص على أن **(كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حبسه أو حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون).**

إن التزام الدول بهذه القوانين يضمنه استعراض منظم لما اتخذته من إجراءات تنظيم التعامل مع السجناء والمتهمين، من شأن هذا الاستعراض تمكين منفذي القانون من معرفة ضوابط عملهم، حتى لا يتجاوزوا إلى الانتهاكات، وتمكين الأفراد حتى يعلموا مالهم من حقوق، فيعارضون الممارسات اللا مشروعة، فعلى الدول إذن ضبط مراجعة دائمة لقواعد وإجراءات التعامل مع الأفراد في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لا تتخلل هذه الإجراءات أي انتهاكات لحرمة الفرد وإنسانيته، وحتى لا يسمح لمنفذي هذه القواعد أن يمارسوا التعذيب.

كما لاحظت لجنة حقوق الإنسان "أن الإبقاء على مراجعة منهجية لقواعد الاستجواب والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة به، وكذلك للترتيبات المتعلقة باحتجاز الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، مرجع سابق، الفقرة (39 / و).

أو الاحتجاز أو السجن، يشكل وسيلة فعالة لمنع وقوع حالات التعذيب وإساءة المعاملة[1].

المطلب الثاني

حظر استخدام القسوة ضد المحكوم عليهم

إذا كانت عملية الإصلاح والتأهيل تقتضي دائماً القيام بأعمال إيجابية، فإن حظر استخدام القسوة ضد السجين هو من الأعمال السلبية التي تطبع علاقة السجين بالمؤسسة العقابية، فقد نصت جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على أنه: **(لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)**[2].

وإذا كان هذا الحق مطلقاً وغير قابل للانتقاص منه بالنسبة لكل إنسان فإنه شديد الأهمية بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية.

ذلك أن العنف لا يرجى معه تقويم سلوك السجين وإنما قد يؤدي إلى إذكاء عدوانيته تجاه غيره، وعدم تقبله لبرنامج التأهيل، بينما ترسم السياسة العقابية الحديثة أهدافاً ترمي إلى العمل على تقليص الظروف التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة[3]، ولا يمكن تحقيق: تلك الأهداف إلا بتنمية حس المسؤولية لدى السجناء بوسائل عملية تضمن الاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

لذلك فإن أي أسلوب أو محاولة تسعى لإصلاح المحكوم عليه، يجب أن تكون داخل أطر الكرامة الإنسانية، فلا تهدرها أو تنقص منها، مهما كانت الغاية المرجوة من وراء استخدامه، ولذلك فقد حظرت الاتفاقيات الدولية القسوة

---

(1) لجنة حقوق الإنسان، نقابة المحامين، طرابلس، ليبيا، 1998م، فقرة (11).

(2) المادة (4/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تراجع أيضاً الفقرة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) سوسن حامي، تأهيل السجين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، تونس، 2005م-2006م، ص33.

باعتبارها أسلوباً لهدر كرامة الإنسان أو الانتقاص منها، فهو أمر تنبذه الطبيعة البشرية السوية..

واستناداً إلى هذا الحظر وجب التطرق إلى مفهوم القسوة والعقبات التي تعترض منع استخدامها (فرع أول) ثم إلى بيان صور القسوة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: مفهوم القسوة والعقبات التي تعترض منع استخدامها

نظراً للارتباط والشبه الكبير بين الأساليب العنيفة التي توجه ضد المحكوم عليه أحياناً، والتي تشكل مساساً بشعوره الإنساني، فإنه كان من الضروري أن نوضح بشيء من التفصيل (أولاً) مفهوم القسوة (وثانياً) العقبات التي تعترض منع استخدامها.

أولاً: مفهوم القسوة في المعاملة العقابية:

لم تتعرض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتعريف مفهوم القسوة، بل منعت بصفة عامة العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية[1].

طبقاً لما قضت به القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء **(يجب تحريم العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة وكل العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهدرة للآدمية تحريماً تاماً كجزاءات تأديبية).**

كما منعت أغلب الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م في مادته السابعة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعرض أي شخص للتعذيب أو لمعاملة قاسية.

---

(1) بسمة الفضلاوي، حقوق السجين، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة بكلية العلوم القانونية، تونس، 1995م–1996م، ص31.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن التعذيب يختلف عن القسوة وعن المعاملة غير الإنسانية، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (3452) الصادر في 1 ديسمبر 1975م، والذي عرف التعذيب بأنه: **(فعل يشكل معاملة أو عقاباً قاسياً أو غير إنساني مقصود يتسم بالجسامة ومن شأنه إذلال المجني عليه)**.

في حين أن القسوة هي **(كل إيذاء قد يصيب الإنسان، ويمكن أن يكون إيذاءً جسدياّ أو معنوياّ)**، فالاختلاف بين الإيذاء والتعذيب لا يتصل بالمضمون، إنما بالدرجة، فإذا كان الإيذاء شديداً يصبح تعذيباً، وإذا لم يصل إلى تلك الدرجة يصبح نوعاً من أنواع استعمال القسوة[1].

وقد عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 17 مارس 1978م دعوى رفعها عدد من المتهمين الذين ينتمون إلى إيرلندا الشمالية ضد بريطانيا بسبب تعرضهم أثناء التحقيق لصور من المعاملة اعتبروها نوعاً من التعذيب، وكان من صور هذه المعاملة تعرض المتهمين لخمسة أساليب من القسوة والتي اشتملت على الإجبار على الوقوف، وضع أكياس على الرأس، التعرض لأصوات مزعجة، الحرمان من النوم، الحرمان من الطعام، فقررت المحكمة بأن الأساليب الخمسة عند استخدامها معاً، فإنها تقع في خانة المعاملة اللاإنسانية والتي تشكل انحطاطاً بالكرامة، ورفضت المحكمة اعتبار هذه الأساليب نوعاً من التعذيب.

ثانياً: العقبات القانونية التي تعترض منع استخدام القوة:

كان من نتائج الفصل بين السلطات، أن تبنت بعض الدول التي تتبع نظام التفريق بين القضاء العادي والقضاء الإداري، موقفاً يتمثل في عدم التدخل في أعمال الإدارة الداخلية.

---

(1) عبد العزيز سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي"، دار الهناء للطباعة، د. م، د. ط، 1987م، ص242.

فليس من اختصاص القاضي العادي الفصل في المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة، وحتى القضاء الإداري ولئن اختص بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، فأنه ليس من صلاحياته إصدار أوامر إلى الإدارة العقابية لمنع استخدام القسوة أو لتعديل ظروف معينة داخل السجن[1].

أما بالنسبة للقانون الأنجلو سكسوني الذي لا يتبنى نظام التفريق، فإنه يسمح للمحكمة أن تصدر أوامر إلى الإدارة العقابية، كما سار على ذلك القضاء الأمريكي بأن أمر إدارة السجن بتغيير بعض الظروف حتى تتماشى مع القانون والدستور[2].

إن طبيعة المنازعات المتعلقة بهذا الموضوع واختلافها عن سائر المنازعات الإدارية، تجعل من اللازم إيجاد قضاء في مجال تنفيذ العقوبات[3].

الفرع الثاني: صور القسوة

تعددت أساليب المعاملة القاسية ضد المحكوم عليهم، وتنوعت، وصار رواد هذه الممارسات يتفننون في ابتداع وسائل مبتكرة لها، فكان منها ما نصت عليها بعض القوانين ونظمته في لوائحها التنفيذية، ومن هذه الممارسات: أولاً الحبس الانفرادي، ثانياً القيود الحديدية، وهذا ما سنتولى البحث فيه.

أولاً: الحبس الانفرادي

يعتبر الحبس الانفرادي من أخطر أنواع المعاملة القاسية، وأشدها وقعاً على نفسية السجين، وقد يصطحب ذلك بعض الانتهاكات المادية كحرمانه من الأكل والشرب أو شد وثاقه.

---

(1) بسمة الفضلاوي، حقوق السجين، مرجع سابق، ص39.

(2) غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994م، ص45.

(3) بسمة الفضلاوي، حقوق السجين، مرجع سابق، ص40.

ومن الأنظمة التي عرفت الحبس الانفرادي في تاريخ السياسات العقابية النظام البنسلفاني والنظام الأوبرا ني.

ففي النظام البنسلفاني يطبق نظام الحبس الانفرادي، حيث تفرض العزلة على كل المحكوم عليهم بصفة تمنع الاتصال بينهم وذلك سواء في الليل أو في النهار وسط إجراءات أمن مشددة[1].

وقد طبق هذا النظام لأول مرة عندما تم إنشاء سجن بنسلفانيا الشرقي (Eastern Pennsylvania) سنة 1821م، وكان الغرض من هذا النظام هو إتاحة الظروف للسجين للتأمل في الجريمة والندم عليها، كما يمهد لتفريد دقيق انطلاقاً من أن لكل محكوم عليه حياة مستقلة، غير أن هذا النظام لم يعد سائداً في الوقت الحاضر حيث هجره سجن بنسلفانيا نفسه، وأهم أسباب التخلي عن هذا النظام تشدده المبالغ فيه لقطع كل سبل الاتصال حتى بين السجين وحارسه، فلا يتكلمان إلا من وراء القضبان، ولا يحصل المحكوم عليه على طعامه إلا من فتحة خاصة بذلك، كما أن سرير النوم ومنضدته وكرسيه يلتصقان بالأرض فلا يمكن تحريكهما[2].

ولهذا النظام تأثيره السيء على السجين، إذ يؤدي إلى تقوية النزعات العدوانية لديه، كالنزعة إلى العنف.

---

(1) سوسن حامي، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص89.

(2) مازن ليلوي راضي، د. حيدر إبراهيم عبد الهادي، مرجع سابق ذكره، ص179، عبد الرحمن أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، ص227 وما بعدها، 2001م، فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992م، يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، ج2، ص84، دار النهضة العربية، مصر، ط1، د. ن، ث 381. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1988م.

أما بالنسبة للنظام الأوبراني أو النظام المختلط، فهو يرتكز على العمل الجماعي أثناء النهار والعزلة أثناء الليل، ومن العناصر الأساسية لهذا النظام، فرض الصمت على المحكوم عليهم عند اجتماعهم، وذلك لتجنب التبادل الفكري الضار بينهم، من أجل ذلك يطلق عليه في العرف الإنجليزي (تعبير النظام الصامت) Silent System

وقد اهتم الفقهاء ورجال القانون بهذا الموضوع، وأبرز ملتقى دولي عقد في 1985.10.19م تحت إشراف الفرع الفرنسي لمنظمة العفو الدولية بعنوان (العزل والتعذيب) أهم المخاطر التي يخلفها الحبس الانفرادي على إرادة المتهم وقدرته الفكرية.

صفوة القول أنّ لجنة حقوق الإنسان اعتبرت "**الحبس الانفرادي**" للشخص المعتقل أو المسجون يمكن أن يرقى إلى مرتبة الأفعال المحرمة بمقتضى المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي إلى مرتبة التعذيب[1].

ثانياً: استخدام القيود الحديدية

كان وضع السلاسل والقيود الحديدية بيدي أو بقدمي السجين سائداً في العصور السابقة، فبالرغم من عقوبة السجن، لم يمنع ذلك من تقييده وتكبيله بالأغلال وذلك للحيلولة دون هروبه، إلى أن صرحت القاعدة (33) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء بأنه: **(لا يجوز إطلاقاً استخدام أدوات الإكراه، مثل حديد الأيدي، والسلاسل الحديدية، وقمصان الكتاف، كجزاء تأديبي، كما لا يجوز إطلاقاً استعمال السلاسل أو الحديد كوسيلة من وسائل الإكراه، أما أدوات الإكراه الأخرى، فلا يجوز استخدامها إلا في الحالات الآتية:**

(1) التعليق العام 20 على المادة [7] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان في جلستها 44 سنة 1992م.

- **كإجراء احتياطي ضد الهرب أثناء نقل المسجون وأن تنزع منه بمجرد مثوله أمام السلطات الجنائية أو الإدارية.**
- **لأسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب.**
- **بناء على أمر مدير السجن في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون، وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه أو إيذاء غيره أو إتلاف الممتلكات...).**

عليه، لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية أن تعامل المحكوم عليه معاملة تحط من كرامته أو إنسانيته، كأن تأمر بوضع السلاسل والقيود الحديدية في يده أو في قدمه، حتى ولو كان القصد من ذلك منعه من الهرب، لأن هناك طرقاً كثيرة وأساليب متعددة يمكنها أن تتبعها، وعن طريقها تستطيع أن تحقق كل ما ترنو إليه دون أن تمس كرامته أو إنسانيته[1].

وقد نصت المادة 98 من القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أنه (**... لمدير المؤسسة أن يأمر بقيد أيدي النزيل بحديد لمدة 72 ساعة إذا وقع هياج أو تعد شديد مستمر، أو خيف إلحاقه ضرراً بنفسه أو بغيره، ولمدير المؤسسة – كذلك – أن يأمر بقيد أرجل النزيل بحديد إذا خيف هربه أثناء نقله وكان لهذا الخوف أسباب معقولة...**).

إن الخوف من هرب المحكوم عليه في ظل مؤسسة عقابية يتميز نظامها بالشدة والحزم، أمر متوقع ولا غرابة فيه، فإنه يجب على إدارة المؤسسة أن تبحث عن إجراء آخر أو وسيلة أخرى يمكنها عن طريقها تحقيق: ذات الغرض المقصود، دون أن تلجأ إلى استخدام أسلوب القيد الحديدي.

---

(1) عبد العزيز محسن محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. س، ص141.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يرد به أي استثناء على حظر استعمال القسوة في التنفيذ العقابي، الأمر الذي يعطي للمحكوم عليه حقاً ثابتاً في الكرامة الإنسانية لا يمكن التحايل أو الخروج عليه[1].

الخاتمة

ما من شك، في أن نشوء فكرة حق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة، لم تتبلور بوضوح إلا في بداية القرن الماضي، وكان من آثار ذلك تغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه من نظرة دونية إلى اعتباره مواطناً قد حاد عن الطريق السوي، مما يعني أنه مازالت لديه كرامة المواطن وحقوقه، وأن له تجاه الدولة الحق في رعايته وتأهيله حتى يتمكن من استرداد مكانته في المجتمع.

والمتأمل اليوم في الدساتير والقوانين الوطنية ولوائحها التنفيذية، يلاحظ تقريرها لحق المحكوم عليه، استجابة لما استقرت عليه السياسة العقابية الحديثة من وجوب مراعاة الجوانب الإنسانية، واحترام كرامته وآدميته، مع إصلاحه وتأهيله لحياة اجتماعية متوازنة.

ولكن فوق كل ذي علم عليم، والله هو القدير العليم

(1) غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1988م، ص31، مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب العامة

- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، التحقيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، د.م، الطبعة الثانية، 2003م.
- عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي، دار الهناء للطباعة، د.م، د.ن، د.س، 1987م.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، د.ط، 2004م.
- علي ضوى، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثانية، 2005م.
- نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2005م.

ثانيا: الكتب المتخصصة

- بهاء الدين عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2005م.
- حسن سعد، سند الحماية للإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004م.
- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقاً للأحكام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العرفية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2010م.
- عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، فآليتا، مالطا، د.ط، 2001م.

- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1994م.
- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة، القاهرة، مصر، د.ط، 1988م.
- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994م.
- فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م.
- ما زن ليلوي راضي، أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2000م.
- محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين، قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2004م.
- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1988م.
- ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، ج2، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط، 2007م.
- يسرا أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علم العقاب، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د.س.

ثالثا: الرسائل

- بسمة الفضلاوي، حقوق السجين، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة لكلية العلوم القانونية، رسالة ماجستير، غير منشورة، تونس، 1995م- 1996م.
- حياة عباس، " التعذيب بين الواقع والقانون"، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون، رسالة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1991-1992م.

- سوسن حامي، تأهيل السجين، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، تونس، 2005- 2006م.
- علي الزمالي، مناهضة التعذيب، مذكرة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، جامعة المنار، تونس، 2004-2005م.
- منية بنت عبد الله ورغي، التعذيب وآليات مناهضته في القانون الجنائي التونسي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة المرقب، ترهونة، ليبيا، 2008-2009م.

رابعا: التقارير والمنشورات

أ. التقارير

- لجنة مناهضة التعذيب العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 53، الملحق رقم 44، (44،53) A.
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب للجلسة 56، للجمعية العامة للأمم المتحدة، فبراير، 2001م، 33.
- تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، 2003/09/08م.
- تقرير لجنة حقوق الإنسان، نقابة المحامين، طرابلس، ليبيا، 1998م.

ب. المنشورات

- منشورات منظمة العفو الدولية، بعنوان التعذيب، 1984م.
- منشورات منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل التحركات، ملاحظات المقرر الخاص المعني بالتعذيب من المقرر الخاص، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، E/ CN /7-10، 1997م.
- منشورات منظمة العفو الدولية، بعنوان مكافحة التعذيب، دليل التحركات، 2001م.

خامسا: الجرائد والمجلات

- صحيفة العدالة، صحيفة شهرية، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتعاون باللجنة الشعبية العامة للعدل، يوم الأحد، 14 ذو القعدة، 1/ الحرث/1377و. ر-2009م، العددان، العدد الأول 68، السنة الرابعة، العدد الثاني، 72 السنة الخامسة.

سادسا: وثائق دولية

أ. الاتفاقيات الدولية

- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م.
- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليها سنة 1987م.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية 1989م.
- البر وتوكلان الإضافيان لعام 1977م.
- اتفاقية قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955م.

ب. المعاهدات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

جـ. النظم الأساسية

- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
- النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

د. الإعلانات الدولية

- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إعلان طوكيو الجمعية الطبية العالمية لعام 1975م.
- إعلان الجمعية العامة رقم (2453) لسنة 1975م، مجموعة حقوق الإنسان، صكوك دولية، المجلد 1، ج1، الأمم المتحدة، 1993م، نيويورك، إعلان مناهضة التعذيب، 1975م.

هـ. القرارات الدولية

- مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال 1955م.

سابعا: التشريعات

أ. الدساتير

- الدستور السوري.
- الدستور القطري.
- دستور الإمارات العربية المتحدة.
- الدستور الصومالي.
- الدستور البحريني.
- الدستور المصري.
- الدستور التونسي 1959م.

ب. القوانين

- قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
- قانون العقوبات الليبي.
- قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم 5 ولائحته التنفيذية لسنة 1373و.ر- 2005م بشأن الإصلاح والتأهيل.
- القانون عدد 52، 2001م، المؤرخ 2001/5/14م المتعلق بنظام السجون في تونس.

- قانون السجون العماني (نظام السجون لسنة 1954م) وتعديلاته.
- قانون تنظيم السجون الكويتي (القانون رقم 26 لسنة 1962م وتعديلاته).
- القانون المصري لتنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956م ولائحته الداخلية.